

ارسال في الموصول او وثق في المرفوع او حول حديث او وهم  
 والهم بغير ذلك مما ذكره حيث غلب على ظنه ذلك قامضه بزه الحديث وعلم به  
 او ترد في ذلك فلم يردده ولم يجعل به فوقه واحج عن الحكم بصحة الحديث  
 فان لم يغلب ظنه صحة الاعلال احسن المصدر هذه العبارة وعدول عن عبارة  
 غيره بالتعليل بن كذا فظاهرا الحديث المعلى ان لا من العلة اي من  
 وجودها فيه حيث ثبت من طريق مقبوله تنهض على صحة الاعلال قال الخطيب  
 الشيبلي المعرفة حديث ان تجمع بين طرقه وتطرق في اختلاف روايته  
 وتعتبر اي الخطا او الصواب يكافئهم من الحفظ وقد مثل من الصلابة والزمين  
 تحدث ابن مالك في البسملة وهو مثال العلة في المتن وحديث كفاية  
 المجلس في علة الاسناد وقد اطال الكلام في ذلك الحافظ بن حجر واتي  
 ببيان طرق الحديثين بما فيه طول في المراد النوسع طالع ذلك وقال ابن  
 المديني الباب الذي يجمع طرقه لم يثبت في خطاه قال الحافظ ابن حجر وهذا  
 الفن يعني التعليل انخص انواع الحديث وادتها مسلما ولا يتوهم به  
 الا من منحه فيها عاها ليا واطلا عاها ويا وادرا كالمرايب لرواة ومعرفة  
 ولديكلم فيها الافراد المتهمة السان وحذا فهم اليهم المرجع في ذلك  
 جعل له عز وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم  
 لما من ذلك انتهى ثم اخبر في تقيم محلات الصحة العلة فتال والعدة تكون  
 في الاسناد كالموصول في المرسل والرفع في الموقوف وهو الاغلب وقد يكون في المتن  
 باختلاف الناظر في العلة في الاستناد تنقسم باعتبار القدر فانها قد تقع في المتن  
 كالاعلال

منه احكامه في  
 الحديث  
 من الاعلال  
 في المتن  
 واحد منها  
 به طول في

كالاعلال بالارسال وقد لا يقدح فيه كالاغلال بوجه الراوي في اسلم جلد الرجل  
 رجال الاسناد مع ثبوت الاسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك  
 الراوي الذي وهم قال البقاعي الهلام الضابط ان يقال الحديث لا يخلو  
 اما ان يكون فردا او له اكثر من اسناد فالاول يلزم من القدر في سنده  
 القدر في متنه وبالعكس كل ثاني لا يلزم من القدر في احد همتا القدر  
 في الاخر وقال الحافظ بن حجر قلت اذا وقعت العلة في ال اسناد فقد تقع  
 وقد لا تقع في المتن واذا وقعت فقد تخصه وقد لا تخصه القدر في المتن  
 وكذا القول في المتن سواء اقام على هذا ستة فمثال ما وقع للعلة  
 في الاسناد ولم يقدح مطلقا ما يوجد مثلا مدلسا للصعنة فان ذلك  
 يجب لتوقفه عن قبوله فاذا وجد من طريق اخر قد صح فيها بالسماع  
 تبين ان العلة غير قاصحة وكذا اذا اختلف في الاسناد على بعض رواة  
 فان ظاهر ذلك يوجب لتوقفه فان امكن الجمع بينهما على طريق اهل  
 الحديث بالقرابة التي تحق الاسناد للذين ان تكون غير قاصحة ومثال ما  
 وقعت العلة فيه في الاسناد وتقدح فيه دون المتن مما مثل به المصنف  
 يريد بين الصلابة ابدال رواية برواية وهو بعينه مقلوب المتن  
 الذي كان ابدال راو ضعيف بر او ثقة وسين الهمه فيه استلزم القدر  
 في المتن ايضا ان لم يكن له طريق اخر يصح صحته ومن اعترض ذلك ان يكون  
 الضعيف موافقا للثقة في اسمه ومثال ذلك ما وقع لابي سامة بن ابي سامة  
 الكوفي احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن هرون ثقات الشاميين

1957

Copyrighted King Sa...